تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(٤٠/٥٢) المعاد قيدها برقم (٤١/١٧)، ورقم (٤١/٣٩٥)	٢٨٧٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٥٤/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	العقود الخاصة	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه أبرم عقد مضاربة مع الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٠٨م، وسلم إليها بموجبه مبلغًا قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال بموجب سند القبض الصادر على مطبوعات الشركة المدعى عليها برقم (- -) وتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢٧م؛ وذلك بهدف استثماره. وطلب المدعي إعادة مبلغ الاستثمار بالإضافة إلى الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٦٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم في تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٠٨م، بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغاً قدره مائة وستة وثمانون ألف ريال (١٨٦,٠٠٠) ريال، تمثل ما تبقى من المبلغ الذي سلمه المدعي إلى الشركة المدعى عليها لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبتاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ تقدمت الشركة المدعى عليها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرارها رقم ٢٥٦٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، وقيدت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤١/١٧)، وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠١هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٠١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، تقدمت الشركة المدعى عليها إلى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بمذكرة استئناف طعناً على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٠١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ١٨٩٦/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٠١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.

وبتاريخ ١٤٤١/١٠/١٦هـ، تقدمت الشركة المدعى عليها إلى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالتماس إعادة النظر في قرارها رقم ١٨٩٦/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ١٩٤٤/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وبتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ، تقدمت الشركة المدعى عليها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرارها رقم ٢٥٦٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، وقيدت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤١/٣٩٥)، وتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٧٢/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الوجه القانوني والشرعي لتقديم هذا الاعتراض:

١ -نظمت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية إجراء إعادة النظر في الدعوى؛ إذ نصت المادة رقم (٢/٤٤ "إعادة النظر في الدعوى") على أنه: 'إذا قدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتمت إحالة الدعوى إلى اللجنة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن اللجنة تنظر في ذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أصدرت قراراً بذلك وبلغت أطراف النزاع به، وإن وجدت ما يستدعي فتح باب المرافعة مرة أخرى بلغت أطراف النزاع بذلك، وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف.'

٢ -اعتبر المنظم مسألة الاختصاص الولائي من المسائل الأولية باعتبارها من النظام العام مما حدا به أن يكلف الجهة القضائية بنظر مسألة الاختصاص ابتداءً وقبل الخوض في موضوع النزاع، ما تعين معه على جهات التقاضي أن تتصدى لمسألة الاختصاص من تلقاء نفسها وإن لم يثره أطراف الدعوى، فكيف والشركة المدعى عليها دفعت مراراً بعدم انعقاد الاختصاص للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟، ولم تباشر اللجنة مهمتها في التحقق من دخول موضوع هذه الدعوى في اختصاصها حيث اكتفت بالحكم بما أدلى به المدعي ما ترتب عليه توليها النظر في القضية بلا مسوغ نظامي. ونظراً لما يتمتع به انعقاد الاختصاص الولائي من أهمية بالغة، فقد جعل نظام المرافعات الشرعية عدم انعقاد الاختصاص سبباً كافياً لنقض الحكم الصادر من محكمة غير مختصة -مادة (١٩٣) - حتى وإن كان اكتسب الصفة القطعية. كما أن تصدي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لنظر هذه الدعوى مع عدم اختصاصها يؤدي إلى تفويت حق الشركة المدعى عليها في الدفاع عن موقفها أمام السلطة القضائية المختصة في موضع النزاع.

٣ - اعتمدت اللجنة في قرارها برفض قبول طلب إعادة النظر في الدعوى على المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والتي حصرت أسباب تقديم الالتماس في أسباب محددة، مبررة بأن ما قدمته الشركة المدعى عليها لا يدخل ضمن الأسباب المحددة في النظام، إلا أن اللجنة أهملت المادة (٢/٤٤) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي قررت الأسباب التي يمكن بناءً عليها إعادة النظر في الدعوى، ومن ضمنها عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ولما كانت مسألة الاختصاص محل نزاع يحدد الفصل فيه ولاية اللجنة من عدمها، فقد كان من المتعين على اللجنة الموقرة أن تبذل العناية الكافية للتحقق من المعلومة التي أوردها المدعي وأنكرتها الشركة المدعى عليها من أن الأخيرة كانت تستثمر بالأسهم، خاصة وأن الأخيرة أثبتت بموجب العقد الذي أبرمته مع المدعي عدم نصه على كون الاستثمار يتعلق بالمضاربة بالأسهم في السوق السعودي.

٤ - نحيط اللجنة الموقرة علماً بأن الشركة المدعى عليها كانت تسوق منتجاتها في المملكة من خلال وكيل تسويق سعودي تحت مظلة الأنظمة ذات العلاقة في المملكة ومنها نظام الوكالات التجارية، وبدأت في تسويق المنتجات قبل صدور أنظمة هيئة السوق المالية بحوالي ثلاثة عقود، وقد تعاقد معها أكثر من اثنين وعشرين ألف مستثمر. وامتثالاً لتعليمات هيئة السوق المالية في المملكة فقد تم إيقاف السحوبات والبدء في تصفية وتسييل أصول المضاربات. وقد تقدم عدد كبير من المستثمرين بدعاوى للمحاكم التجارية في المملكة والتي نظرت ولا تزال تنظر تلك القضايا، بل وأصدرت أحكامها ضد الشركة المدعى عليها في القضايا التي انتهى الترافع فيها، وذلك ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك انعقاد الاختصاص في المحاكم التجارية.

ثانياً: الجهة القضائية المختصة: دفعت الشركة المدعى عليها بعدم انعقاد الاختصاص في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولاتزال تدفع بذلك وتتأمل من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الأخذ بهذا الدفع، للأسباب التالية:

١ - استندت الشركة المدعى عليها في الدفع بعدم الاختصاص على عقد المضاربة الشاملة المبرم مع المدعي، حيث لم ينص العقد على ممارسة الشركة المدعى عليها الاستثمار في الأسهم في السوق السعودي، بل على العكس، نص العقد في البند الأول منه على ما يلي: 'الغرض من هذه المضاربة هو الاستثمار الجماعي لبعض أو كل اموال المستثمرين فيها من خلال الاستثمار في المجالات المختلفة التي تجيزها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمضارب... حيث يقوم المضارب نيابة عنه -أي عن المستثمر - بتقييم أوجه الاستثمار المعروضة، أخذاً في الاعتبار وضع السوق والحالة الاقتصادية والتوقعات المستقبلية والبدائل الاستثمارية المتاحة في ضوء دراسة مستفيضة لطبيعة ومخاطر هذه الاستثمارات'.

٢ - لا يصح الأخذ بما أدلى به المدعي من أن الشركة المدعى عليها استثمرت في مجال الأسهم في السوق السعودية؛ فإنه ادعاء بلا دليل فلا يقوم به اعتبار إلا بالدليل أخذاً بالقواعد الشرعية التي تضع عبء الإثبات على المدعي. كما أنه لا يمكن للمدعي إثبات ما لا يعلم، فإن حدود علمه هي بنود العقد التي أوكلت الشركة المدعى عليها وحدها باختيار مجالات الاستثمار دون الرجوع للمستثمرين؛ فعليه عبء إثبات استثمار الشركة المدعى عليها أمواله في سوق الأسهم السعودي.

٣ - لا يصح تبرير اللجنة الموقرة بانعقاد الاختصاص (في قرارها رقم ٢٥٦٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠ في الدعوى رقم ٤٠/٥٢ – صفحة ٧/٥) بأن المدعي سلم رأسماله للمدعى عليها 'بهدف استثماره في سوق الأسهم المحلية وفقاً لما جاء في الخطاب المقدم من المدعي رفق صحيفة دعواه... الصادر من الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٣٧/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٦/٠٢/٢٥م'؛ إذ أن الخطاب المذكور كان إشعاراً من الشركة المدعى عليها لكافة المستثمرين باضطرارها إلى تصفية أصول المضاربة، ولم يرد فيه ما يفيد بأن الشركة المدعى عليها تسلمت أموال المستثمرين بهدف استثمارها في سوق الأسهم المحلية ولا ما يفيد بممارستها الاستثمار في سوق الأسهم المحلية. كما لا يصح تبرير اللجنة الموقرة في قرارها المذكور (صفحة ٧/٦) بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما ينفي أن التعاقد كان لغرض الاستثمار في سوق الأسهم المحلية؛ لسببين: أولاً: أن البينة على المدعي، وحيث ادعى المدعي بأن الشركة المدعى عليها استثمرت أمواله في سوق الأسهم، فكان يتعين عليه إثبات ذلك طبقاً للقاعدة الشرعية المتأصلة "البينة على المدعي". ثانياً: فقد قدمت الشركة المدعى عليها بالفعل ما ينفي أن التعاقد كان لغرض الاستثمار في سوق الأسهم المحلية، وهو عقد المضاربة الشاملة المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها، حيث نص البند الأول منه على أن الغرض من عقد المضاربة هو الاستثمار في المجالات المختلفة التي تجيزها الهيئة

الشرعية للمضارب. لذا؛ فقد كان من اللازم قبل الخوض في موضوع الدعوى مطالبة المدعي بإثبات أن الشركة المدعى عليها استثمرت أمواله في سوق الأسهم المحلية لأنها مسألة أولية ينكشف بها انعقاد التخصص من عدمه.

٤ - تقرر لدى اللجنة الموقرة عدم اختصاصها بنظر قضايا مماثلة؛ ونورد على سبيل المثال:

أ. قرار اللجنة بعدم الاختصاص في قضية استثمار، حيث أودع المدعي أمواله لدى المدعى عليه بهدف استثمارها في سوق الأسهم السعودي، وبررت اللجنة عدم الاختصاص بأن المدعى عليه استثمر أموال المدعي في جميع وجوه الاستثمار وليس في الأوراق المالية حصراً. (قرار رقم ١٢٦٠/ل/د١/٢٠١٣ لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم ٣٤/١٨١). (وأرفقت ما تستند إليه)

ب. قرار اللجنة بعدم الاختصاص في قضية استثمار؛ لأن العقود المبرمة بين طرفي الدعوى لم تتضمن ما يفيد باستثمار أموال المدعي في سوق الأسهم، ولم يقدم المدعي ما يثبت ذلك، وبذلك خرج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة طبقاً للمادة (٢٥) من نظام السوق المالية، والتي حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما. (قرار رقم ١٤٢٢/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥ في القضية رقم ٣٤/٢٥٥). (وأرفقت ما تستند إليه)

ج. قرار اللجنة بعدم الاختصاص في قضية استثمار، حيث قررت اللجنة عدم اختصاصها في نظر النزاع بين الطرفين لأن مساهمة المدعي في شركة المضاربة العائدة للشركة المدعى عليها ليس مشمولاً باختصاصات اللجنة المحددة في المادة (٢٥) من نظام السوق المالية، وكانت اللجنة قررت ذلك من تلقاء نفسها وقبل انخراطها في نظر الموضوع وقبل تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى، وبررت بأن 'الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.' (قرار رقم ٢٢٢٥/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ في القضية رقم ٣٩/٢١٠). (وأرفقت ما تستند إليه)

٥ - بحكم أن النزاع نشأ من مطالبة المدعي باستعادة رأسماله الذي سلمه للمدعى عليها بهدف استثماره طبقاً لعقد المضاربة الشاملة المبرم بينهما، فإن النزاع يتعلق بعقد شراكة تجارية استثمارية بين الطرفين؛ ولذلك فإن الاختصاص في نظر هذا النزاع ينعقد للمحاكم التجارية طبقاً للمادة (٣٥/ب) من نظام المرافعات الشرعية تأسيساً على أنها دعوى أقيمت على تاجر بسبب أعماله التجارية، وقد باشرت المحاكم التجارية النظر في القضايا المرفوعة ضد الشركة المدعى عليها من المستثمرين في ذات الموضوع محل النزاع في القضية الماثلة أمام اللجنة الموقرة.

هذا، ومما تقدم يتبين للجنة لموقرة عدم انعقاد التخصص لها في نظر هذا النزاع لأنه نزاع واقع في عقد استثماري للاستثمار في أوجه التجارة المختلفة، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بأحكام نظام السوق المالية

ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق وقواعدهما وتعليماتهما طبقاً للمادة (٢٥) من نظام السوق المالية، حيث أن الشركة المدعى عليها لم تصدر أي أوراق مالية ولم تباشر على الإطلاق أي نشاط في مجال الأوراق المالية داخل المملكة".

ثم أجملت الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض وإيقاف تنفيذ قرار لجنة الفصل رقم٢٥٦٢/ل/د١/٢٠١٩لعام ١٤٤٠هـ، وصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض وإيقاف تنفيذ قرار لجنة الفصل رقم٢٥٦٢/ل/د١/٢٠١٩لعام ١٤٤٠هـ، وصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول التماس إعادة النظر، استناداً إلى ما نصت عليه المادة (المائتان) من نظام المرافعات الشرعية من أنه:

"١ - يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢ - يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس والاستئناف المقدمين، وما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً على أن الدفوع الواردة في التماس إعادة النظر لا تدخل ضمن أي من الأسباب المذكورة في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية على سبيل الحصر، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٨٧٢/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ.